لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/560	5240/ل/د2/2024م لعام 1446هـ	1446/01/08هـ الموافق 2024/7/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3469/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/29هـ الموافق 2024/09/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يدعي وقوع الضرر عليه من جراء مخالفة المدعى عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ إذ صدر بحقهم قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (--) بتاريخ (--) م؛ لمخالفتهم المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر سهم شركة (أ)، مما أوجد انطباعاً مضللاً وغير صحيح بشأن الورقة المالية المشار إليها. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسارة المالية التي تعرَّض لها، وعن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5240/ل/د2/2024م لعام 1446هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1446/01/16هـ، وبتاريخ 1446/02/22هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: يتمثل الخطأ في قيام الأفراد بالتلاعب في سعر السهم بشكل متعمد، وهو ما يعد مخالفة صريحة للقوانين والأنظمة المنظمة لسوق الأوراق المالية. ثانياً: الضرر الذي لحق بي هو الخسائر المالية التي تعرضت لها نتيجة للتلاعب في سعر السهم. ثالثاً: العلاقة السببية واضحة، حيث إن التلاعب في سعر السهم (الخطأ) هو الذي أدى مباشرة إلى انخفاض قيمة السهم وخسارتي المالية (الضرر)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به.

وبُلّغ المدعى عليهم بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) م تقدم وكيل المدعى عليهما الأول والحادي عشر بمذكرتين جوابية تحملان ذات المضمون، تضمنت الآتي:

"تقدم المدعى بمذكرة استئناف في الدعوى رقم (--) لدى لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ (--)م ضد موكلي وآخرين على الحكم الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الدائرة الثانية برقم (--) بتاريخ (--)م ، والذي ينص على أنه ثبت للدائرة من ملف الدعوى أن المدعي لم يقدم ما يثبت أن قيمة شرائه للأسهم أو بيعها خلال الفترة التي ارتكب فيها المدعى عليهم تلك المخالفات قد تأثر بتداولات المدعى عليهم، الأمر الذى يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم، وفيما يتعلق بباقي طلبات أطراف الدعوى ودفوعهم، فلم تجد الدائرة أنها منتجة في الدعوي مما يتعين معه الالتفات عنها، وتم رفض الدعوى، عليه نبين للجنتكم الموقرة دفوعنا على طلب الاستئناف بإحالة ردنا لما سبق تقديمه من قبلنا بمذكرتنا الدفاعية".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد دعوى المدعي وتأييد القرار محل الاستئناف.

وبتاريخ 1445/02/25هـ تقدم وكيل المدعى عليهم الثانية والخامسة والثامنة بمذكرة جوابية عن استئناف المدعي، تضمنت الآتي:

"أولاً: من الناحية الشكلية: صدر قرار اللجنة الابتدائي بتاريخ (--)م وأصدرت اللجنة قرارها النهائي بتاريخ (--)م، ثم تقدم المستأنف بلائحته الاعتراضية بتاريخ (--)م واستناداً للمادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن (مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً) ولكون المدعي تقدم باعتراضه بعد مضي المدة النظامية آنفة الذكر؛ عليه فيكون الاعتراض غير مقبول شكلاً. ثانياً: من الناحية الموضوعية: ما جاء في اللائحة الاعتراضية المقدمة من المستأنف هو تكرار لصحيفة الدعوى، والتي تقدمنا في تاريخ (--)م وتاريخ (--)م بمذكرة جوابية تفصيلية عمّا ذكره المدعي والمدونة في قرار اللجنة الصادر ونحيل إليها منعاً للتكرار".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم قبول الاعتراض شكلاً؛ لتقديمه بعد مضي المدة النظامية، وتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف للقرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ (--) م، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ (--) م، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.